لغيره في صورة الشارع ولو لغير المالك في صورة
ملك غيره حتى لو تلف بهما انسان ضمنه عاقلة
البايع كما نقله الشيخان عن البغوي واقراه نعم
ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب
او البنا فالضمان عليه صرح به البغوي في تعليقه
اما لو بناه مستويا فمال على شارع او ملك غيره
او بناه مايلا الى ملكه وسقط وتلف به شيء
حال سقوطه او بعده فلا ضمان وان امكنه
اصلاحه لان الميل في الاول لم يحصل بفعله وله
في الثاني ان يبني في ملكه كيف شا ولو تعاقب سببا
هلاك كان حفر واحد بيرا حفرا عدوانا
ووضع اخر حجرا وضعا عدوانا فعثر به انسان
ووقع بها فهلك فعلى الاول من السببين
يحال الهلاك وهو في هذا المثال الوضع لان
العثور بما وضع هو الذي الجاه الى الوقوع فيها
المهلك فواضع الحجر سبب اول الهلاك وحفر البير
سبب ثان له فان وضعه بحق كان وضعه في ملكه
فالحافر هو الضامن كما قاله السعدي وللرافعي
فيه بحث ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره
ولو وضع واحد حجرا في طريق واخر له حجرا
بجنبه فعثر بهما اخر فالضمان له اثلاثا

بعدد

بعدد الواضعين او وضع حجرا في طريق فعثر به غيره
فدحرجه فعثر به اخر فهلك ضمنه
المدحرج لان الحجر انما حصل ثم بفعله ولو عثر ماش
بقاعد او نايم او واقف بطريق اتسع وماتا او احدهما
هدر عاثر لنسبته الى تقصير بخلاف المعثور
به لا يهدر وهذا ما في الروضة كالشرح حتى وقع
في الاصل انه يهدر فلم يفرق بينهما فان ضاق الطريق
هدر قاعد ونايم لتقصيرهما لا عاثر بهما لعدم
تقصيره وضمن واقف لان الوقوف من مرافق
الطريق لا عاثر به لتقصيره نعم ان انحرف الواقف الى
الماشي فاصابه في انحرافه وماتا فكماشيين فقد درس
اصطدما وحكمه ياتي على الاثر فصل فيما
يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه لو اصطدم
حران ماشيان او راكبان ولو صبيين او مجنونين
او حاملين مقبلين كانا او مدبرين او احدهما
مقبلا والاخر مدبرا فوقعا وماتا او دابتاهما
فعلى عاقلة من قصد الاصطدام منهما او من
احدهما نصف دية مغلظة لوارث الاخر لان كلا
منهما مات بفعله وفعل الاخر ففعله هدر في حق
نفسه مضمون في حق الاخر ضمان شبه عمد
لا عمد لان الغالب ان الاصطدام لا يفضي الى

Copyright © King Saud University